



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بالسماح لدوائر الدولة و القطاع العام بشراء المركبات من الاسواق المحلية.
- تعليمات استيراد المصارف المجازة للعملة الاجنبية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
- النظام الداخلى لدائرة التخطيط العدى رقم (٢) لسنة ٢٠١١
- شطر مديرية التسجيل العقارى فى واسط الى مديريتين.

العدد ٤١٩٨ ٢ شعبان ١٤٣٢هـ / ٤ تموز ٢٠١١ م سنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٩٨ ٢ شعبان ١٤٣٢ ك / ٤ تموز ٢٠١١ ز سالى بهنجاودوهمين

استناداً إلى أحكام المادة (٢٧) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات

استيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية

المادة - ١ - أولاً- للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من خارج العراق بموافقة البنك المركزي العراقي .

ثانياً- يخضع استيراد المصارف للعملة الأجنبية إلى إشراف ورقابية البنك المركزي العراقي .

ثالثاً- يشترط إن يكون المصرف الذي تم شراء العملة الأجنبية منه خارج العراق مجازاً وخاضعاً لرقابة السلطة النقدية في بلده ، وملتزماً بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال .

رابعاً- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية إعلام البنك المركزي العراقي بمقدار العملة المستوردة .

خامساً- يكون إدخال العملة الأجنبية المستوردة عن طريق مطار بغداد الدولي .

المادة-٢- يزود المصرف المستورد للعملة الأجنبية البنك المركزي بكشوفات أسبوعية تتضمن الآتي :

أولاً- مقدار العملة الأجنبية المستوردة والمباعة خلال فترة إعداد الكشوفات معززاً بمستندات الاستيراد .

ثانياً- سعر شراء العملة الأجنبية المستوردة من خارج العراق وسعر بيعها داخل العراق .

المادة-٣- أولاً- للمصرف ان يقوم باستيراد العملة الأجنبية بما لايزيد على (٢٠%)  
عشرين من المائة من رأس مال المصرف واحتياطاته سنوياً .

ثانياً - تكون عملية الاستيراد للعملة الأجنبية بصفقات يحددها البنك المركزي  
العراقي للمصرف .

المادة -٤- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بما يأتي :

أولاً- اجراء التأمين الشامل على الشحنات النقدية لتغطية المخاطر المحتملة .

ثانياً- تهيئة مستلزمات وصول شحنات العملة الاجنبية المستوردة إلى العراق .

ثالثاً- التحقق من سلامة الوضع المالي له والمحافظة على أموال المودعين لديه .

المادة - ٥ - يتحمل المصرف قيمة اية اوراق نقدية مستوردة غير صالحة ترد ضمن  
الشحنة وعليه اعلام البنك المركزي العراقي بها .

المادة - ٦ - أولاً - للبنك ان يمنع أي مصرف من استيراد العملة الاجنبية للمدة التي يراها  
مناسبة بسبب الظروف الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب على  
العملة الأجنبية داخل العراق .

ثانياً - تطبق على المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون  
البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف  
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣)  
لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المحافظ

د . سنان الشبيبي